

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دولياً.

أخبار المجمع

أمام القمة الرابعة للمعايير الدولية بدبي
أبوغزاله: أجزنا الكثير في منطقتنا
ولكننا نحتاج إلى جهد على المستوى الإقليمي



حدث الاستاذ طلال أبوغزاله رئيس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين أمام القمة الرابعة حول المعايير الدولية لإعداد البيانات المالية والمحاسبة في الشرق الأوسط والتي بدأت أعمالها في دبي اليوم. بحضور قادة مهنة المحاسبة في العالم وقال إننا ندرك أهمية اعتماد معايير صارمة للتدقيق ولإعداد البيانات المالية على المستويين الوطني والدولي. وهو الهدف الذي يسعى المجمع العربي للمحاسبين القانونيين إلى تحقيقه منذ نشأته .

وأضاف أن ما نتحدث عنه ليس مجرد السعي إلى تحسين مهنتنا في خدمة الصالح العام بل أن هذا المسعى جزء من حاجة أكبر تتطلب العمل على تحويل منطقتنا إلى مجتمع معرفة عربي. وأضاف ولذلك فإن رؤية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين تتركز على تزويد خريجي الجامعات ومنتسبي المهنة بأخر المستجدات في المحاسبة مثل المعايير الدولية الحديثة. كما أن رسالة المجمع هي ترسيخ مجتمع عربي أقليمي مكرس لتعزيز أعلى معايير المحاسبة والتدقيق والمعايير السلوكية وبناء القدرات من خلال برامج التعليم والاختبارات التي تحظى باعتراف دولي.

وأوضح أبوغزاله بالقول إذا كان علينا أن نستخدم المعايير الدولية فإننا نحتاج إلى توفيرها بلغتنا . ونحن بحاجة إلى وضع مقاييس للترجمة ذاتها حتى لا تنشأ فروقات محلية.

في هذا العدد

أخبار المجمع

رئيس مجلس إدارة المجمع يتحدث في القمة الرابعة للمعايير الدولية بدبي
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين لن يشارك في جمع إقليمي للمعايير

الدورات التأهيلية والتدريبية

إنضمام أعضاء جدد

المجمع يعقد امتحانات ال ACPA في دورتها الخامس والعشرين

إصدار النسخة المترجمة من كتاب "معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام"

أخبار مهنية دولية

الاتحاد الدولي للمحاسبين يدعم مقارنة إعداد التقارير عن الأدوات المالية

مقالات

المرشد الضريبي (٢)

التدقيق البيئي (١)

مشيراً إلى أن نجاحنا الأول في الترجمة قد شجعنا على مزيد من العمل لتوفير المعايير الدولية لمن يحتاجون إليها. وأصبحنا اليوم المترجمون المعتمدون إلى اللغة العربية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وإصدارات مجلس معايير المحاسبة الدولية للمعايير الدولية للتدقيق والتأكيد والسلوكيات من الاتحاد الدولي للمحاسبين إضافة إلى إعداد نسخة عربية من دليل المعايير الدولي لإعداد البيانات المالية». تأليف ميرزا وأوريل وهولت.

وقال أبوغزاله، إن الكثير قد أجز في منطقتنا بفضل جهود الجمع وجمعيات المحاسبة الأخرى في الأقطار التي تعمل ضمن حدودها، إلا أن هناك ما هو أكثر ينبغي فعله .

وأضاف، إذا أردنا المشاركة والمنافسة في الاقتصاد العالمي فإننا نحتاج إلى جهود على مستوى إقليمي. وعند الحديث عن الترجمة أشير إلى كل من مجلس المعايير التي يصدرونها إلى اللغة العربية حتى تتمكن من الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية . والأهم هو تطبيق هذه المعايير في منطقتنا.

وأكد رئيس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأن التغيير عملية مستمرة وإذا لم نتأقلم مع التغيير فستكون النتائج سلبية وعليه فإن المجمع يستشرف المستقبل وقد حدد الفجوات ويعمل على سدها حيث يعتزم المجمع طرح مؤهل فني باسم «فني المحاسبة العربي المعتمد» (ACAT) وسيطرح امتحاناته عبر الانترنت . وسيكون مؤهلاً معترفاً به كمؤهل أساسي لدخول امتحانات محاسب مهني عربي معتمد (ACPA) .

أما التطور الرئيسي الثاني ويتعلق بموضوع التمويل الاسلامي ذلك إن جميع العاملين في القطاع المالي بحاجة إلى أن يتعلموا الكثير عن هذا الموضوع ويولوه المزيد من الاعتبار والاهتمام . مشيراً إلى أن مجموعة طلال أبوغزاله قد وقعت إتفاقية تعاون مع المعهد المعتمد لمحاسبي الإدارة البريطاني لتوفير فرصة منح النسخة العربية من برنامج المعهد للدراسة والاختبار عبر الانترنت باسم «شهادة في التمويل الإسلامي» وسيكون البرنامج متاحاً في بدايات عام ٢٠٠٩ .

في ختام قمة معايير المحاسبة الدولية بدبي المجمع العربي للمحاسبين القانونيين لن يشارك في تجمع إقليمي للمعايير أبوغزاله: يقترح مجلساً استثنائياً عربياً يتعامل مع خصوصيات المنطقة العربية



وقد خصصت الجلسة الختامية لبحث إقامة تجمع عربي إقليمي يعنى بالمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والسلوك المهني. تشارك فيه الجهات ذات العلاقة من كافة الدول العربية. وقد انتخب المجتمعون ممثلين عن خمس دول عربية بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن لجنة المعايير الدولية.

وقد اعتذر المجمع العربي للمحاسبين القانونيين عن الاشتراك في هذه اللجنة للأسباب التالية:

١ إن المجمع هو هيئة تأهيلية عربية إقليمية تهدف إلى ترسيخ المعايير المحاسبية الدولية في المنطقة العربية ولا يمثل أي دولة بذاتها.

٢ إن المجمع لا يرى حاجة لتأسيس وحدة إقليمية عربية جديدة حيث أن اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب هو الجمعية الإقليمية العربية الشرعية المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية والتي تشكل إطاراً إقليمياً شاملاً لكافة الدول العربية.

٣ إن المجمع يعتمد معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في منهاج امتحانات المحاسب العربي المهني المعتمد (ACPA) ويلتزم أعضاؤها بتطبيق هذه المعايير وبالتالي لا يرى لزوماً لإنشاء هيئة إقليمية لمعايير المحاسبة والتدقيق بوجود لجنة المعايير الدولية.

هذا وقد اقترح الأستاذ طلال أبوغزاله بصفته رئيس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. أن من الأجدى أن تشكل اللجنة الدولية مجلساً استثنائياً عربياً يعمل بصفته استشارية على تحقيق أهداف لجنة المعايير الدولية فيما يخص المحتوى البيئي في المنطقة العربية بما في ذلك إبداء الرأي عند صياغة أو تعديل أي معايير دولية وبشكل خاص فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية والزكاة وغيرها من خصوصيات المنطقة العربية.

بالتعاون مع أكاديمية طلال أبو غزاله للتدريب المهني عقد دورة حول «ضريبة الدخل والمبيعات»

عقدت جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين وبالتعاون مع أكاديمية طلال أبوغزاله للتدريب المهني دورة التأهيلية والتدريبية المتخصصة تحت عنوان:

ضريبة الدخل و المبيعات و تطبيقاتها من الناحية المحاسبية

ويحاضر في هذه الدورة مجموعة من الأساتذة المختصين وذوي الخبرة الواسعة في هذا المجال ونخبة من أعضاء الهيئات التدريسية بالجامعات الأردنية.

و تهدف هذه الدورة الى توضيح وبيان مصادر الدخل الخاضعة للضريبة (داخل المملكة وخارجها) اضافة الى مصادر الدخل المعفاة من الضريبة وكذلك النفقات المقبولة وغير المقبولة ضريبياً اضافة الى المعالجة الضريبية لكل من الخسائر، الإعفاءات، التبرعات، المسقطات، الفوائد الدائنة، المبالغ المدفوعة للمقيمين وغير المقيمين، والرواتب والاقطاعات. مع بيان للاسس الفنية في التدقيق الضريبي لاهم بنود القوائم المالية.

ودورة تأهيلية لشهادة محاسب عربي مهني معتمد ACPA في بلدية دبي

ويحاضر في هذه الدورة مجموعة من الأساتذة المختصين وذوي الخبرة الواسعة في هذا المجال ونخبة من أعضاء الهيئات التدريسية بالجامعات الأردنية. وقد بلغ عدد المشاركين بالدورة ٢٢ مشارك.

أعضاء الجمع الجدد

الاستاذ عماد نايف الدراوشة من السعودية ، الاستاذ محمد بن سعيد الشعلي من سلطنة عمان ، الاستاذة غدير خليل فريج من الأردن . الاستاذة عبير محمد فتحي من فلسطين

الجمع يعقد إمتحانات ال ACPA في دورتها الخامس والعشرين



عقد الجمع العربي للمحاسبين القانونيين الدورة الخامسة والعشرين لإمتحانات مؤهل محاسب عربي مهني معتمد ACPA موزعة على أربعة وعشرون مركزاً على إمتداد الوطن العربي وقد بلغ عدد الطلاب الذين تقدموا للامتحانات في هذه الدورة ٣٩١ طالباً.

وما يجدر ذكره بأن الإمتحانات قد قدمت على ثماني أوراق تم إعدادها وفقاً للمنهج الدولي المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «أونكتاد». ويمنح الطلبة الذين يجتازون الامتحان بنجاح شهادة محاسب عربي مهني معتمد «ACPA».

جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين تصدر النسخة العربية المترجمة من إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ٢٠٠٨

أصدرت جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) أحدث نسخة عربية مترجمة تصدر لأول مرة على جزأين . حيث قام مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام خلال عام ٢٠٠٨ بصياغة المعايير التالية بشكلها النهائي ونشرها:-

معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ٤ " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" (المعدل):

معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ٢٥ " منافع الموظفين"؛ و

معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ٢٦ "إنخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد".

عُدل معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام المتعلق بأساس النقد «التقارير المالية بموجب أساس النقد المحاسبي» في إستنتاج مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام حول «متطلبات الإفصاح لتلقي المساعدة الخارجية». يسري المعيار المنقح على فترات إعداد التقارير ابتداءً من أو بعد ١ يناير عام ٢٠٠٩.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل معايير المحاسبة الدولية التالية في القطاع العام وذلك بإصدار معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ٢٦.

معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام ٢١ " إنخفاض قيمة الأصول الغير المولدة للنقد"؛ و" قائمة المصطلحات المعرفة".



أخبار مهنية دولية

الاتحاد الدولي للمحاسبين يدعم مقارنة إعداد التقارير عن الأدوات المالية

نيويورك, ١٧ تشرين أول ٢٠٠٨, يدعم الاتحاد الدولي للمحاسبين التوجهات الأخيرة التي يقوم بها مجلس معايير المحاسبة الدولي للمساهمة في إيجاد انسجام أكبر في إعداد التقارير المالية وللعمل على مقارنة المعايير الدولية, وهو هدف يعتبره الإتحاد الدولي للمحاسبين مهما بالنسبة للتشغيل الفعال لأسواق رأس المال العالمية.

وفي الوقت الذي يتقبل فيه الإتحاد الدولي للمحاسبين قيمة التحرك السريع لإزالة الاختلافات في تطبيق محاسبة القيمة العادلة في نطاقات الاختصاص المختلفة, فإنه يعارض محاولات تغيير محاسبة القيمة العادلة بشكل جذري أو إيقاف استخدامها دون دراسة وافية. ويعتبر الإتحاد على وجه الخصوص أن إحداث تغييرات على المستوى المحلي أو الإقليمي بشكل يفاقم الفروقات في إعداد التقارير سيؤدي إلى بلبله الأسواق المالية وسيؤدي أيضا إلى تقليل الثقة في إعداد التقارير المالية, وهو تماما عكس ما تقتضيه الظروف الحالية. وقد قال رئيس الإتحاد الدولي للمحاسبين فيرمن ديل فالي أن «تقليص الشفافية ليس هو الحل» وأضاف: «ولن يخدم هذا الأمر مصالح المستثمرين.»

ويعتقد الإتحاد أن الإرشادات الإضافية المقدمة للجهات التي تطبق معايير المحاسبة والتدقيق المرتبطة بالقيم العادلة تعتبر قيمة جدا وستساهم في المصلحة العامة من خلال التطبيق المنسجم للمعايير, وتأتي هذا الإرشادات من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولي ومجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة بالإضافة إلى مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد في تنبيه الموظفين بخصوص ممارسات التدقيق - التحديات في تدقيق تقديرات محاسبة القيمة العادلة في بيئة السوق الحالية

يستمر الإتحاد الدولي للمحاسبين ومجالس وضع المعايير المستقلة بمراقبة تأثير أزمة الائتمان وسيأخذان بعين الاعتبار ما إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من الإرشادات.

مقالات

المرشد الضريبي (الجزء الثاني)

الدكتور وائل العكشة - مدير التخطيط والسياسات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات



ويشمل العمولة التي يدفعها المستخدم للمستخدم ولا يشمل المبالغ المدفوعة لأصحاب المهن الحرة (كونها لا تمثل راتب، وصاحب المهنة الحرة لا يمثل مستخدماً لدى صاحب العمل) حيث وضع المشرع ذلك بتعريف المستخدم في ذات النظام المشار إليه أعلاه، حيث عرّفه بما يلي:

«الشخص الطبيعي الذي يعمل بأجر بموجب عقد عمل خطي أو شفهي

يكون تحت إدارة وإشراف صاحب العمل ومتفرغ كلياً أو جزئياً لعمله»

ويمكن التأكد من ذلك من خلال - على سبيل المثال - وجود عقد عمل، قائمة التأكيدات المرسله للضمان الاجتماعي والتي تشمل أسما المستخدمين، التأكد من خضوعه لنظام الإجازات، وغير ذلك من الأساليب.

وكما ضمن المشرع العلاوات ضمن مفهوم الرواتب الخاضعة للضريبة، فقد أورد في نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون بإخضاع جميع العلاوات، وكذلك الاستثناء من الخضوع لبعض العلاوات جزئياً أو كلياً. وجاءت تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن وظيفة واستخدام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ توضح مفهوم بعض العلاوات وطرق معالجتها ضريبياً. وفيما يلي تلك المفاهيم والمعالجات:

القيمة المقدرة للسكن: اعتبر المشرع القيمة المقدرة للسكن (علاوة السكن) جزءاً من الراتب وتعتبر بالتالي خاضعة للضريبة، ولكن كيف يمكن تحديد قيمة هذه العلاوة ليتم إضافتها على الراتب لتصبح جزءاً منه لحاسبة المكلف عنها وفقاً لأحكام القانون.

إن هذه العلاوة أساساً تنشأ عندما يقدم صاحب العمل السكن لأحد مستخدميه أو أن يدفع له بدلاً نقدياً ليقوم بدوره بالاستئجار. وفيما يلي المعالجة الضريبة لهذه العلاوة:

أولاً: إذا كان السكن المقدم بناءً عليه صاحب العمل، ويندرج هنا حالتين:

(١) البناء داخل التنظيم: في هذه الحالة فإن قيمة علاوة السكن تتمثل بالقيمة الإيجارية التخمينية المقدرة للبناء (السكن) لأغراض ضريبة الأبنية والأراضي.

(٢) البناء خارج التنظيم: في هذه الحالة فإن قيمة علاوة السكن تتمثل بالقيمة الإيجارية التخمينية والتي سيقوم بمقدر ضريبة الدخل بتقديرها وفقاً لأسس وتعليمات تخمين الأبنية والأراضي المعمول بها في المنطقة

مصادر الدخل

١. مصادر الدخل الخاضعة للضريبة (المادة ٣).

٢. مصادر الدخل المعفاة من الضريبة (المادة ٧).

أولاً: مصادر الدخل الخاضعة للضريبة - داخل المملكة

بالرجوع إلى أحكام المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل وكما سبق الإشارة إليه فنجد أن المعيار الأساسي في فرض ضريبة الدخل هو الإقليمية، أي مكانية تحقيق الدخل، ويتضح ذلك من مقدمة المادة (٣) والتي جاءت بما يلي:

«يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتي في المملكة لأي شخص أو يجنبه منها».

وكذلك الأمر نجد من استعراض أحكام المادة المشار إليها أعلاه ما يلي:

١. خروج المشرع عن القاعدة الإقليمية، بإخضاع الدخل المتحقق داخل المملكة حيث أخضع بعض الدخول المتحققة خارج المملكة للضريبة في المملكة، وسيتم الحديث عنها لاحقاً بمزيد من التفاصيل.

٢. إن الأساس الذي اعتمده المشرع في إخضاع الدخل للضريبة بكافة مصادره ما لم يرد نص بالإعفاء سواء بموجب نصوص قانون ضريبة الدخل أو أي نصوص في قوانين أخرى ذات علاقة مثل قانون تشجيع الاستثمار، قانون مؤسسه المناطق الحرة وكذلك برد الإعفاء بموجب قرارات مجلس الوزراء أو من خلال إتفاقيات تعقدها الحكومة حيث تسمو نصوصها على نصوص القانون. ويمكن الاستدلال على القاعدة العامة بأن جميع الدخول خاضعة للضريبة ما لم يرد نص بالاستثناء وذلك من خلال أحكام البند (١٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣)، حيث أخضع المشرع أرباح ومكاسب أي مصادر غير مشمولة في البنود (١-١١) والتي تمثل أمثلة فقط على الدخول الخاضعة ولم تستثن صراحةً من تلك البنود.

وبعد الإستعراض العام للقواعد العامة للدخول الخاضعة للضريبة سنأتي بشيء من التفصيل على بعض البنود الواردة في مادة (٣) وما يتعلق بها من أنظمة وتعليمات توضحها:

١. أخضع المشرع جميع الأرباح والمكاسب من كافة الأنشطة سواء التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو أي عمل، وكان الهدف من ممارسة هذا النشاط أو العمل هدفاً تجارياً وبغض النظر عن المادة التي جرت فيها ممارسة ذلك النشاط أو العمل.

٢. الرواتب والأجور وما في حكمها: لقد أشار النص إلى إخضاع الرواتب والأصول شاملاً المكافآت والعلاوات، ويتضح المقصود بالراتب أو الأجر ما جاء في تعريفها في نظام اقتطاعات ضريبة الدخل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بمعناها الواسع حيث عرّفها المشرع بأنها أي راتب أو أجر أو مسانحة أو مكافأة أو مخصص أو علاوة أو أي مبلغ آخر مهما كانت تسميته أو أي امتيازات أخرى

الأقرب للبلدية التي يقع فيها البناء(السكن) الجاري تخمينه

ثانياً: إذا كان السكن المقدم مستأجراً

قد يأخذ الإتفاق بين صاحب العمل والمستخدم لديه عدة أشكال فمنها على سبيل المثال أن يقوم صاحب العمل باستئجار السكن المقدم ويحمل كامل قيمته أو أن يوكل هذه المهمة للمستخدم ليقوم بالاستئجار وقد يتم الإتفاق مع صاحب العمل بأن يتحمل كامل قيمة الإيجار أو جزء منه سواء على شكل نسبة مئوية أو مبلغ محدد أو أي شكل.

ونظراً لتعدد الحالات هنا، يمكن وضع القاعدة التالية لتحديد قيمة علاوة السكن:

تعتبر قيمة علاوة السكن التي يتحملها صاحب العمل.

مع الملاحظ أنه إذا استأجر المستخدم السكن بقيم تزيد عما يتحمله صاحب العمل فإن القيمة التي يتحملها المستخدم يمكن الإستفادة منها في ملفه الشخصي عندما يتقدم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات للتحاسب الضريبي، ضمن الإعفاءات التي منحها المشرع عن بدل إيجار السكن (سيتم الحديث عن الإعفاءات لاحقاً).

وفي نهاية الحديث عن علاوة السكن فمن الضروري الإشارة الى المعالجة الإضافية التي بدء العمل بها اعتباراً من سنة ٢٠٠٢ حيث أصبح ما يخضع للضريبة من علاوة سكن وبغض النظر عن أساس احتسابها، ما يزيد عن الحد الأعلى لإعفاء بدل إيجار أو سكن والبالغ ٢٠٠٠ دينار سنوياً.

فعلى سبيل المثال إذا كانت قيمة علاوة السكن لأحد المستخدمين ٣٠٠٠ دينار، فإن قيمة ما يضاف للوعاء الضريبي بالإضافة لراتبه فقط ١٠٠٠ دينار، والتي تمثل الزيادة عن ٢٠٠٠ دينار المشار إليها أعلاه

علاوة المنامة أو المأكل والإقامة

١. تعتبر قيمة كل من المنامة والمأكل والإقامة ميزة خاضعة للضريبة.

٢. يتوجب على صاحب العمل أن يقتطع ما نسبته (٥%) من إجمالي القيمة، وتدفع لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال ٣٠ يوم من تاريخ اقتطاعها.

٣. في حال عدم الالتزام بالاقتطاع والتوريد كما ورد أعلاه، فلا يحق لصاحب العمل تنزيل المبالغ المدفوعة كمنامة أو مأكل أو إقامة كنفقة إنتاجية وفقاً لأحكام القانون.

٤. مع مراعاة أن تلك المبالغ المدفوعة، المنامة أو المأكل أو الإقامة تكزن خاضعة للتدقيق من قبل المقدر بغض النظر عن الاقتطاع والذي لا يعنّب القبول التلقائي لهذه النفقة.

وقد ضمن المشروع في المادة (٣) والمتعلقة بالدخول الخاضعة خاصة في البند (٢) من الفقرة (أ) والتي تشير إلى إخضاع الرواتب والأجور وما في حكمها، بعض الاستثناءات على الخضوع حيث شملت ما يلي:-

١. بدل التمثيل: لقد أعطى المشرع هذه العلاوة من ضريبة الدخل، حيث أوردتها ضمن الاستثناء من الخضوع. وفي المقابل عرف المشرع بموجب

التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ علاوة بدل التمثيل بأنها تلك العلاوة المدفوعة للمسؤولين الرسميين وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة أو المنصب. وما تقدم نجد أن الإعفاء لهذه العلاوة يقتصر على فئة معينة، وكما وردت أعلاه، فهي تقتصر على القطاع العام. وبمعنى آخر فإن هذه العلاوة للقطاع الخاص- إن وجدت- تكون خاضعة للضريبة.

٢. علاوة الضيافة أو جزء منها: لقد عرفت التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ علاوة الضيافة المدفوعة للموظف أو المستخدم بأنها تلك المبالغ التي يتم إنفاقها في سبيل الوظيفة أو العمل تكريماً للمتعاملين مع صاحب العمل. ويلاحظ أن الاستثناء لعلاوة الضيافة (الإعفاء) قد يكون لكامل علاوة الضيافة أو جزء منها حسب طبيعة الحال (مكونات الراتب/الأجر) ووفقاً للقاعدة التالية: يعفى من علاوة الضيافة:

١٠٪ من الراتب الأساسي

أو ٣٠٠ دينار سنوياً

أو قيمة العلاوة

أيها أقل

٣. علاوة السفر والإعاشة: لقد عرفت التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ علاوة السفر والإعاشة تلك العلاوة المدفوعة للموظف/المستخدم إذا كلف أو انتدب أو استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها.

ومن حيث المعالجة الضريبية:

(١) للموظف (القطاع العام): معفاة بكامل قيمتها كون مثل هذه العلاوة يحكمها نظام الانتقال والسفر.

(٢) للمستخدم (القطاع الخاص): معفاة بكامل قيمتها شريطة إنفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه.

٤. علاوة بدل التنقلات: وتمثل المبالغ المدفوعة للموظف/المستخدم لإنفاقها في سبيل العمل وليس لتنقله من مكان سكنه إلى مكان عمله. ومن حيث المعالجة الضريبية:

(١) للموظف (القطاع العام): معفاة بكامل قيمتها كزن مثل هذه العلاوة يحكمها نظام الانتقال والسفر.

(٢) للمستخدم (القطاع الخاص): يعفى من هذه العلاوة:

١٠٪ من الراتب الأساسي

أو ١٢٠٠ دينار سنوياً

أو قيمة العلاوة

أيهما أقل؟

٥. علاوة السفر أو بدل التنقلات المدفوعة لأعضاء مجالس الإدارة

بداية عند الحديث عن أعضاء مجالس الإدارة فالمقصود هنا الشركات المساهمة العامة فقط. ولا يقاس ذلك على هيئة المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

لقد منح المشرع ميزة الإعفاء التالي من علاوة السفر وبدل التنقلات لأعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار كون عضو مجلس الإدارة مقيم أو غير مقيم:

٣. عندما يراجع عضو مجلس الإدارة، دائرة ضريبة الدخل سيجد أن الحد الأعلى المسموح به للإعفاء من بدل التنقلات فقط ١٥٠٠ دينار مهما تعددت العضويات، وبالتالي سيدفع ضريبة وفقاً للإعفاءات التي ستمنح له عن مبلغ ٣٠٠ دينار (١٥٠٠ - ١٠٠٠ + ١٠٠٠ + ١٠٠٠) الذي يزيد عن الحد الأعلى للإعفاء.

الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة

رغم أن القاعدة العامة لأغراض فرض ضريبة الدخل هي أن جميع الدخل خاضعة إلا إذا ورد نص بالاستثناء. وبالتالي فإن ما ورد من مصادر دخل في الفقرة (أ) من المادة (٣) قد ورد على سبيل المثال لا الحصر. وفي الموضوع الفوائد جاء النص واضح بالاضحاح للفوائد والعمولات... ولكن المشرع أورد نص بالاستثناء... حيث استثني المشرع الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها والتي توصف بأنها فوائد وعمولات معلقة (سبتم الحديث عنها لاحقاً) من التحاسب على أساس الاستحقاق وفقاً لأحكام البند (١) من فقرة (أ) من المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل. للتحاسب عنها على الأساس النقدي. وقد صدرت تعليمات عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموافقة وزير المالية، رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، وتتوافق مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي للبنوك بهذا الخصوص. ومن أهم ما ورد في تلك التعليمات.

(١) متى تعتبر الفوائد والعمولات بأنها معلقة؟

يعفى ما قيمته ٦٠٠ دينار سنوياً للعضو المقيم للعضوية الواحدة، وبما لا يزيد على ١٥٠٠ دينار في لاسنة مهما تعددت العضويات.
يعفى ما قيمته ١٢٠٠ دينار سنوياً للعضو غير المقيم للعضوية الواحدة، وبما لا يزيد على ٢٥٠٠ دينار في السنة مهما تعددت العضويات.

ولزيد من التوضيح نفترض أن أحد الأشخاص تقاضى بدل تنقلات عن عضوية مجلس الإدارة المبالغ التالية:-

شركة الأردن الوطنية ١٠٠ دينار

شركة المجد الأردنية ٦٠٠ دينار.

شركة النهضة العربية ٦٠٠ دينار.

علماً بأن هذا الشخص أردني ويعمل موظفاً في إحدى الوزارات في المملكة الأردنية الهاشمية.

وبناء على ما جاء في التعليمات وكما ورد أعلاه، نلاحظ ما يلي:-

١. إن المبلغ المدفوع لذلك الشخص من كل شركة كبديل تنقلات ضمن مبلغ الإعفاء الممنوح للعضوية الواحدة، وبالتالي فالمبلغ المدفوع من قبل كل شركة معفى من وجهة نظرها، ولا يترتب على الشركة اقتطاع وتوريد أي مبلغ لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

٢. إن هذا الشخص أردني ومستخدماً لدى حكومة وبالتالي ووفقاً لتعريف المقيم الذي تم الإشارة إليه سابقاً، فيعتبر مقيم.

الأمور البيئية وتدقيق البيانات المالية (الجزء الأول)

الدكتور أحمد حلمي جمعة - أستاذ المحاسبة والتدقيق المشارك / جامعة الزيتونة الأردنية

المقدمة

١. يمكن أن تكون الأمور البيئية معقدة، لذا فإنها قد تتطلب اعتبارات إضافية من قبل المدققين. لذلك فإن البيان (١٠١٠) يوفر مساعدة عملية للمدققين وذلك من خلال شرح الآتي:

(١) الاعتبارات الرئيسية للمدقق عند تدقيق البيانات المالية ذات العلاقة بالأمور البيئية.

(٢) أمثلة حول التأثيرات المحتملة للأمور البيئية على البيانات المالية.

(٣) الإرشادات التي قد يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند إتخاذ إجتهاداً مهنيّاً في مثل هذا المحيط، لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق المتعلقة بـ:

١. فهم المنشأة وبيئتها ومخاطر الأخطاء الجوهرية فيها.

٢. مراعاة القوانين والأنظمة.

٣. الإجراءات الجوهرية الأخرى مثل - الإستفادة من عمل خبير وبعض المعايير الأخرى.

إن الإرشادات بموجب التسلسل (ج) تعكس السياق النموذجي لعملية التدقيق، فبعد أن يحصل المدقق على معرفة كافية عن طبيعة عمل المنشأة، فإنه يقوم بتقدير مخاطر المعلومات الخاطئة الجوهرية على البيانات المالية، هذا التقدير يتضمن مراعاة القوانين والأنظمة البيئية التي لها صلة بالمنشأة، والتي توفر أساساً للمدقق ليقرر فيما إذا

لقد أصبحت الأمور البيئية ذات أهمية لعدد متزايد من المنشآت، وقد يكون لها تأثير جوهري، في حالات معينة على بياناتها المالية، كما أصبحت الأمور البيئية من الموضوعات الخاضعة لاهتمام متزايد من مستعملي البيانات المالية، وعلى الرغم من إن إقرار وقياس الأمور البيئية والإفصاح عنها، من مسؤولية الإدارة.

ومع هذا ربما لا تعتبر الأمور البيئية مهمة لبعض المنشآت، ولكن عندما تكون الأمور البيئية مهمة لمنشأة ما، فقد تكون هناك مخاطر بوجود معلومات خاطئة جوهرية ومن ضمنها إفصاح غير كافٍ في البيانات المالية تنشأ عن مثل هذه الأمور، في مثل هذه الظروف، سوف يحتاج المدقق إلى مراعاة الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية.

لذلك في ١٩٩٨/٣ أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد لجنة بيانات ممارسة التدقيق الدولية سابقاً) بيان ممارسة التدقيق الدولي (١٠١٠) الموسوم: اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية، ولقد أكد المجلس على أنه يجب قراءة بيان ممارسة التدقيق الدولي (١٠١٠) في سياق مقدمة إلى المعايير الدولية في الرقابة على الجودة، التدقيق، والتأكيد والخدمات ذات العلاقة، التي تبين تطبيق سلطة بيانات ممارسة التدقيق الدولي، كما أكد المجلس على أن الغرض من البيان (١٠١٠) ما يلي:

وفي حالة عدم امتلاك المدقق للكفاءة المهنية لأداء هذه الإجراءات، فقد يحتاج إلى طلب استشارة فنية من الإختصاصيين، كالمحامين والمهندسين وخبراء البيئة الآخرين.

لذلك فإن الاستنتاج بأن عمليات المنشأة متفقة مع القوانين أو الأنظمة البيئية الحالية، يتطلب مهارات فنية لخبراء بيئيين، والتي لا يتوقع أن يمتلكها المدقق. كذلك فإن كون حدث أو ظرف معين نما إلى علم المدقق يعتبر خرقاً لقوانين وأنظمة البيئة، هو قرار قانوني خارج الإمكانيات المهنية للمدقق، عادة، ومع ذلك.

ومثل ما هو سائد مع القوانين والأنظمة الأخرى يوفر التدريب والخبرة وفهم المنشأة، والقطاع الذي تنتمي إليه، أساساً لتعرف المدقق على أن بعض الأعمال التي تصل لعلمه قد تشكل عدم إلتزام بالقوانين والأنظمة.

لذلك فإن قرار اعتبار عمل معين يشكل عدم إلتزام، يتم عادة بناءً على نصيحة صادرة من خبير مؤهل بمزاولة القانون وذو معرفة بالموضوع ولكنه في نهاية المطاف يقرر فقط من قبل المحكمة وفقاً لمعيار التدقيق الدولي (٢٥٠).

تأثير الأمور البيئية على البيانات المالية

لغاية تاريخ نشر البيان (١٠١٠) فإن هناك القليل من المعايير المحاسبية الموثوقة، دولية كانت أم قطرية، تتعرض بوضوح لموضوع إقرار وقياس والإفصاح عن العواقب المتأثرة من الأمور البيئية في البيانات المالية، ومع ذلك فإن المعايير المحاسبية الحالية توفر، بشكل عام اعتبارات عامة ملائمة تطبق أيضاً عند إقرار وقياس والإفصاح عن الأمور البيئية في البيانات المالية - مثلاً - المعيار الدولي للمحاسبة (١٠) حول الاحتمالات والحوادث الحاصلة بعد تاريخ الميزانية.

كما توفر الاعتبارات العامة التي تطبق على إقرار والإفصاح عن الخسائر المحتملة، ومن ضمنها الخسائر الناجمة عن عواقب الأمور البيئية، وبعد صدور هذا البيان صدر معيار المحاسبة الدولي (١٠) الموسوم: الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية، ومعيار المحاسبة الدولي (٣٧) الموسوم: المخصصات والأصول المحتملة والأصول المحتملة والمتضمن بعض الأمثلة حول الأمور البيئية.

ولذلك يشير مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي أنه لأغراض البيان (١٠١٠)، حُدّد الأمور البيئية بـ:

١. المبادرة لمنع أو إلغاء أو معالجة إضرار بيئية، أو التعامل مع صيانة المصادر الممكن تجديدها وغير الممكن تجديدها (مثل هذه المبادرات قد تتطلبها القوانين والأنظمة البيئية، أو بموجب عقد، أو قد تتم طوعياً).

٢. عواقب خرق قوانين وأنظمة البيئة.

٣. عواقب إضرار بيئية حدثت للآخرين أو للمصادر الطبيعية.

٤. عواقب التزامات بديلة مفروضة بموجب القانون - مثلاً - إلتزام تعويض مسبب من قبل المالكين السابقين.

كانت هناك حاجة لإعطاء عناية للأمور البيئية خلال إجراء تدقيق البيانات المالية.

٤. إن هذا البيان لا ينشئ أية مبادئ أساسية أو إجراءات جوهرية جديدة، ولكن الغرض منه مساعدة المدقق، وتطوير الممارسات الجيدة، من خلال توفير إرشادات حول تطبيق المعايير الدولية للتدقيق في حالات كون الأمور البيئية مهمة لبيانات المنشأة المالية، أن مدى كون أياً من إجراءات التدقيق الموصوفة في هذا البيان ملائماً في حالة معينة، يتطلب إبداء إجتهد من المدقق على ضوء متطلبات المعايير الدولية للتدقيق وظروف المنشأة، كما أن هذا البيان لا يوفر إرشادات حول تدقيق البيانات المالية لشركات التأمين والمتعلقة بالمطالبات التي تنكدها بموجب وثائق التأمين المتعلقة بالأمور البيئية التي تؤثر على أصحاب بوالص التأمين.

الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالأمور البيئية

يشير مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي بشأن الإعتبارات الرئيسية للمدقق المتعلقة بالأمور البيئية إن هدف تدقيق البيانات المالية هو: تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، من كافة النواحي الأساسية، وفقاً لإطار تقارير مالية محددة.

إن رأي المدقق المتعلق بالبيانات المالية يؤخذ ككل وليس متعلقاً بناحية معينة، وعلى المدقق عند قيامه بتخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وتقييم وإبلاغ نتائجها، أن يدرك بأن عدم إلتزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يؤثر جوهرياً على البيانات المالية، ومع ذلك، فلا يتوقع أن يستطيع التدقيق إكتشاف عدم الإلتزام بكافة القوانين والأنظمة (المعيار الدولي للتدقيق ٢٥٠، الفقرة ٢)، خصوصاً، فيما يتعلق بالإلتزام المنشأة بقوانين وأنظمة البيئة، فإن غرض المدقق هو ليس تخطيط التدقيق لإكتشاف أي خرق ممكن لقوانين وأنظمة البيئة، كما أن إجراءات المدقق ليست كافية للوصول إلى استنتاج حول إلتزام المنشأة بقوانين وأنظمة البيئة، أو كفاية الضوابط على الأمور البيئية.

في كافة أنواع التدقيق، وعند وضع خطة التدقيق الشاملة، يقوم المدقق بتقييم المخاطر الذاتية على مستوى البيانات المالية (المعيار الدولي للتدقيق ٣١٥)، ويستخدم المدقق إجتهداه المهني لتقييم العوامل المرتبطة بهذا التقييم، وفي ظروف معينة فإن هذه العوامل قد تتضمن بيانات خاطئة جوهرية في البيانات المالية بسبب أمور بيئية، إن الحاجة لأخذ الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية بعين الإعتبار، ومدى هذه الإعتبارات، يعتمد على إجتهد المدقق فيما إذا كانت الأمور البيئية تنشأ مخاطر لبيانات خاطئة جوهرية في البيانات المالية.

وفي بعض الحالات، قد لا توجد ضرورة للحكم على إجراءات تدقيق معينة، ولكن في حالات أخرى، فإن المدقق يستخدم إجتهداه المهني لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة التي يعتبرها ضرورية، لغرض الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة، بأن البيانات المالية ليست خاطئة بشكل جوهري.

« التزامات قانونية حالية ») قد تم توضيحه من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية حيث اشار المجلس أنه في بعض الأحيان تؤثر أعمال أو إقرارات إدارة المنشأة، أو التغير في البيئة الاقتصادية، مباشرة على التوقعات المعقولة أو أعمال من هم خارج المنشأة، وبالرغم من عدم وجود استحقاق قانوني لديهم، إلا أن لديهم عقوبات أخرى لا تترك للمنشأة خيار معقول لنفقات معينة. مثل هذه الالتزامات تسمى في بعض الأحيان « التزامات بناءه وذلك وفقا لمعيار المحاسبة الدولي (37) الموسوم: الخصاصات والإلتزامات الطارئة والأصول الطارئة.

5. قد تحتاج منشأة ما إلى أن تفصح في الملاحظات عن وجود إلتزام محتمل تتعلق مصاريف بأمور بيئية لا يمكن تقديرها بشكل معقول.

6. في حالات متطرفة، قد يؤثر عدم الإلتزام بقوانين وأنظمة بيئية معينة على وضع المنشأة كمشروع مستقل، وبالتالي قد يؤثر على الإفصاحات وأسس إعداد البيانات المالية.

وفيما يلي بعض الأمثلة حول أمور بيئية تؤثر على البيانات المالية :
1. صدور قوانين وأنظمة بيئية قد تتضمن تعطيل الأصول، وبالتالي الحاجة إلى شطب قيمتها المحمولة.
2. الفشل في الإلتزام بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالأمور البيئية، أو التخلص من الإنبعاثات أو النفايات، أو التغير في القوانين بأثر رجعي مما يتطلب تكاليف مستحقة علاجية أو تفويضية أو قانونية.

3. بعض المنشآت، كالصناعات الإستخراجية (استكشاف النفط والغاز أو المناجم)، أو الصناعات الكيماوية، أو شركات إدارة النفايات، قد تنكبد إلتزام بيئي كنتاج عرضي مباشر من عملها الأساسي.

4. التزامات بناءه تنجم عن مبادرات طوعيه، مثلاً قد تشخص منشأة ما تلوثاً في الأرض، ومع عدم وجود إلتزام قانوني فإنها قد تقرر معالجة التلوث بسبب إهتمامها بسمعتها البعيدة المدى وعلاقتها بالمجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن مصطلح « التزامات بناءه (والمقابل لمصطلح



صفحات النشرة متوفر لمن يرغب في نشر مقالات أو أبحاث أو أخبار عن مهنة المحاسبة والتدقيق. ويسر إدارة التحرير أن تستقبل الموضوعات المهنية التي تثرى مادة النشرة وإرسالها إلى محررة النشرة هبه الفقهاء على البريد الإلكتروني التالي : info@ascasociety.org